

ولو مع الزقاد دون الاغما ثم الطواف لهما سبعا  
 من اول الاسود حاذي الحجر بكلمه مطورا مستترا  
 بنيه محدث بلا استيناف والبيت عن يمينه في الطواف  
 في داخل المسجد كيف كانه وخارج البيت وشاذروانه  
 وست اذرع من الحجر معه قلت ونص الشافعي اجمعه  
 من غير ان تدخل فيه رجل او يده ولو يطوف حل  
 او يطبق له بحرمين ودان بحوله كالطائفين  
 او الذي ما طاف لاشين حمل يكفهما وعند الاطلاق حصل  
 له كفضا لنفس او كليهما وبهذا السعي يقال لهما  
 بين الصفا والروة الذهب منه عمرة كذا الايات  
 ثم ثلاث شعرا من الرجل تزال او تقصرها كما عمل  
 ونادى بالحق يني بالندى وقبل طوف بعد رمي الحجر  
 جازح قلت هذا فرما ان لا يجوز الخلق من قبلهما  
 مغرعا على سوى المشهور اي انه استباحة المحظور  
 وهو على المشهور ركن فليج تقديمه عليهما على الاصح  
 ومن سعى بعد طواف القاد جاز وان بعد فغير اشتم  
 تمنع الانسان بالاحرام بعمرة اشهر حج العام



وحيث حاذي قبل احدية اوعن شئك ومكان التكني  
 من ذونه لاهلها والمساير وبذوه اولى وباب الدار  
 لكلمه اولى وللأخير ما عين مكنز ولن يحكما  
 تعيينه وفي الفضا الرض لا اذا ان كان في الميثلين ابدا  
 لغريم من رحلتين وانعقد بنية وان لتفصيل فقد  
 نحو كخرمك لان انشا فضلا عين عن اي شا  
 بنية وان وجدت الاولا احرع بالعمرة ثم اذ خلا  
 حيا فذا الحرامه بالعمرة وان يكن سؤله ذاعسن  
 اذ كان تفصيل ولم يذكر يجعل قرانا ومن الحج بري  
 ولا دم وان يطفت فيسجل فالسعي والاحرام والخلق محلي  
 لكن سح بري منه بدم من غير ميكي وصام للعلم  
 صوم تبع ومهما قلت ان كان محرما فقد احرمت  
 احرع كهذا في الحجتين يلزم فردة كعمرتين  
 ومن عن المستاجر بن عملة او نفيه ومكتسبه فهو  
 والركن للحج فقط ان يحضرا من عرفات اي جزء حضا  
 في ساعة بين زوال شمس وصبح ححر باعتقاد نفسه  
 وكثير فطوا لا التزير بين زوال ححرهم والحجر

دوم